

Distr.: Limited
16 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

السنغال (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

.../١٩

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها
الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،
واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيرها من صكوك حقوق
الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن
إنشاء مجلس حقوق الإنسان، و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن
تقرير المجلس، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن استعراض عمل المجلس،
وإذ يذكر بقرارات المجلس ١/٥ بشأن إنشاء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد
السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،
و١١/١١ بشأن نظام الإجراءات الخاصة، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢١/١٦
المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن استعراض عمل وأداء المجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، و٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، و٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية،
وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بضمان تمتع الناس كافة تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع يقوضان بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في التنمية، وهي مشاكل يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وأن تشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإذ يلاحظ استمرار الجهود التي يبذلها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن طريق مختلف أفرقة العاملة الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وإلساء النصح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في البلدان الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يشير بقلق عميق إلى أن نحو ٢ في المائة فقط من الأموال المقدرة المتأتية من مصدر غير مشروع التي تغادر سنوياً العالم النامي هي التي تعاد إلى بلدانها الأصلية، على الرغم من التقدم الذي أحرز منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ،

وإذ يؤكد أن على الدول المطالبة والمتلقية للطلبات مسؤولية متبادلة، وإن كانت متباينة، فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر السعي إلى استعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان كافة للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وأن البلدان المتلقية لهذه الطلبات عليها، من ناحية أخرى، تقديم المساعد في هذا المجال وتيسير إعادة الأموال كجزء من التزامها المتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين. بموجب الفصلين الرابع

والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في مجال حقوق الإنسان، ووفقاً للتعهدات التي قطعتها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بجعل مكافحة الفساد أولوية على كافة المستويات والعمل على الحد من تحويل الأموال بطريقة غير مشروعة،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الصعوبات، لا سيما العملية منها، التي تواجه الدول المتلقية للطلبات والدول المطالبة على حد سواء في إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يشير إلى الصعوبات المتصلة بتوفير معلومات تربط بين حصيلة الأموال المتأتية من الفساد في الدولة المتلقية للطلبات والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، الشيء الذي يتعذر إثباته في كثير من الأحيان،

وإذ يسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع نظراً لتباين النظم القانونية، وتعقيد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم معرفة إجراءات المساعدة القانونية في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يشير إلى التحديات الخاصة المتعلقة بقضايا تشمل أشخاصاً كلفوا بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين،

وإذ يسلم أيضاً بأن الموانع القانونية غالباً ما تتفاقم بسبب عقبات وقائية ومؤسسية أبرزها عدم الرغبة في التعاون، وبخاصة من جانب المؤسسات المالية، التي غالباً ما يتسم نظام المساعدة القانونية المتبادلة لديها بعدم التجاوب والفعالية ويثني الدول عن تقديم طلبات للحصول على المساعدة، كما يعطي الأولوية للقضايا المحلية على الطلبات المقدمة من جهات أجنبية،

واقتراناً منه بأن اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يعود بضرر بالغ على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

١- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة الشاملة، الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)، عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- يشعر بالجزع من قضايا الفساد المتعلقة بكميات مهولة من الأصول التي قد تمثل جزءاً كبيراً من موارد الدول ويشكل الحرمان منها تهديداً للاستقرار السياسي والتنمية المستدامة في هذه الدول، ويثني عن الرغبة في إقامة مجتمع ديمقراطي، كما يؤثر سلباً في قدرة هذه الدول على الاضطلاع بواجبها المتمثل في كفالة الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان كافة للجميع؛

٣- يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية بدون أية شروط، ويحث جميع الدول المتلقية للطلبات على إعادة الأموال وعلى مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستعادتها لتمكين الدول المطالبة بإعادة الأموال من الوفاء بواجبها المتمثل في كفالة الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة في سبيل الأعمال الكامل لحقوق الإنسان كافة للجميع؛

٤- يسلم بأهمية اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في مداوالات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لدى تناول مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

٥- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان عند التعامل مع مسألة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعادة الأصول التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفي العمل بصورة أكثر فعالية على منع وكشف وردع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استعادة الأصول، ويضع في اعتباره، بصرف النظر عن قدرات وموارد وإرادة مؤسسات وسلطات الدولة المطالبة بإعادة الأموال، وجود مجتمع صاحب حق وقع ضحية لهذه الممارسات، ويعاني من التبعات المترتبة على تحويل هذه الأموال؛

٦- يرحب بالقرار الذي اتخذته الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن عقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة العضوية تتناول التعاون الدولي، بغية إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة؛

٧- يهيب بجميع الدول المتلقية أن تسلم بأن لديها مسؤولية متبادلة، وإن كانت متباينة، تجاه المجتمعات المتأثرة باستشراء الفساد، وأن تبذل قصارى جهدها لإتمام إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها أن تحد، في مرحلة التعقب، من القيود المفروضة على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال، وأن تراعي على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال، وعن طريق فصل إجراءات مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

٨- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه الأموال المعادة نحو أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين إجراءات الوقاية والكشف، وتصحيح أوجه الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعلية الغرض منها تهئية الظروف الملائمة لتجنب وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

٩- يؤكد من جديد أن الدولة ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد وملاحقة مرتكبيها وتعزيز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في الدول الطالبة والمتلقية للطلبات على حد سواء؛

١٠- يشدد على أنه وإن كان من واجب الدولة الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، فإن ثمة مسؤولية تقع على عاتق الشركات وهي الامتثال لجميع القوانين وحقوق الإنسان المنطبقة ومرامعها، فضلاً عن ضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة من أجل الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، وفقاً لما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢)؛

١١- يحث الدول على التماس الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بكفالة تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واستعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال؛

١٢- يطلب إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والعشرين، دراسة متعمقة بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في قدرتها على كفالة الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة للأعمال الكامل لحقوق الإنسان كافة، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية المثقلة بالديون الخارجية؛

١٣- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، عن حالة تنفيذ هذا القرار؛

١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

(٢) A/HRC/17/31، المرفق.